

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٧٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظــــــــة أســــــــوان : قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١
٨	محافظــــــــة القليوبــــــــية : قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢
٩	هــــــــيئة الأوقاف المــــــــصرية : قرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٨	هــــــــيئة العــــــــامة للرقابة المــــــــالية : قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢
٣٥	الشركة القابضة للتشييد والتعمير شركة مساهمة قابضة مصرية { قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢
٣٨	محافظــــــــة المنيا مديرية التضامن الاجتماعي { قرار قيد رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٢
٤٠	إعلانات مــــــــختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٣	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



وزارة العدل
الجمهورية العربية السورية
البيوع الإدارية

قرارات

محافظة أسوان

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٠ بالاستيلاء المؤقت على بعض العقارات المتداخلة ضمن خطة اقتراح إنشاء طريق دائرى حول مدينة إدفو لمدة ثلاث سنوات ؛ وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو بشأن طلب الموافقة على تجديد القرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى مؤقتًا ولمدة ثلاث سنوات على العقارات المتداخلة ضمن خطة اقتراح إنشاء طريق دائرى حول مدينة إدفو وذلك لتطوير المدينة وإيجاد محاور مرورية بديلة لتخفيف التكدس المرورى لإتمام عملية الربط بين الطريق الدائرى وكوبرى إدفو ، والمبين مساحتها وأسماء ملاكها الظاهرين بالكشف والخريطة المساحية المرفقين .

مادة ٢ - تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو بسرعة اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تمهيداً لصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٣ - يلغى كل حكم أو نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محافظ أسوان

اللواء/ أشرف عطية عبد البارى



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار

مديرية المساحة بأسوان

مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهرين لطريق دائرى مدينة إدفو

م	اسم المالك الظاهر على الطبيعة	رقم القطعة	اسم الحوض ورقمه	المسطح	ملاحظات
١	ورثة عبد الرسول سليمان وورثة جندى مغربوس		الحداب (٧٧)	١٨ ٦ -	
٢	فيصل محمود إبراهيم أيوب			- ١ -	
٣	ورثة رمضان مصرى على			- ٧ -	طرح نهر
٤	ورثة سليمان إبراهيم السلواوى			- ٦ ١٧	
٥	ورثة عبد الرسول سليمان			- ١ -	

مشرف المراجعة

(إمضاء)

رئيس مكتب المراجعة

(إمضاء)

القائم بالعمل بالطبيعة

(إمضاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بأسوان

مهندس/ (إمضاء)

محافظه القليوبية

قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى والتنمية العمرانية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن اعتماد خط التنظيم لثلاثة شوارع بمدينة قها وتأشيرتنا عليها بالموافقة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢+١٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى الفتوى رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد خط التنظيم لثلاثة شوارع بمدينة قها على النحو التالى :
شارع بورسعيد بداية من شارع مجلس مدينة قها شمالاً إلى بداية المقابر جنوباً بعرض ١٥م بطول ١٣٠,٧م .
شارع القناطر الخيرية يبدأ من طريق مصر - إسكندرية الزراعى حتى شارع بورسعيد بعرض ١٥م بطول ٦٥٤م .
شارع حافظ عبد الباقي يبدأ من شارع القناطر الخيرية حتى داير الناحية بعرض ١٠م بطول ١١٤م وذلك طبقاً للخريطة المعتمدة من اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديله والمعتمدة منا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .
صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان

هيئة الأوقاف المصرية

قرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (٣٧٠) فى ٢٠٢٢/٤/١٧ والقاضى بإقرار

واعتماد لائحة الاستبدال الجديدة وفقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

والخاص بتعديل أحكام قانون إنشاء هيئة الأوقاف المصرية ؛

ولصالح العمل ؛

قـرـر :

مادة ١ - الموافقة على نشر لائحة الاستبدال والتي تم إقرارها واعتمادها من مجلس

إدارة الهيئة بالقرار رقم (٣٧٠) فى ٢٠٢٢/٤/١٧ بجريدة الوقائع المصرية .

مادة ٢ - يعمل بأحكام لائحة الاستبدال فى اليوم التالى من النشر

فى جريدة الوقائع المصرية .

مادة ٣ - يلغى العمل بكافة لوائح الاستبدال الصادرة قبل ذلك .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٥/١١

رئيس مجلس الإدارة

م/ علاء عبد العزيز مبروك

لائحة استبدال واستثمار أعيان وأموال الوقف

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعانى المبينة ،
قرين كلاً منها :

- (أ) الهيئة : هيئة الأوقاف المصرية .
- (ب) مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية .
- (ج) الاستبدال : تبادل أعيان الوقف أو إبدالها .
- (د) التبادل : مقايضة عين موقوفة بعين أخرى .
- (هـ) الإبدال : بيع عين موقوفة بالنقد لشراء عين بديلة .
- (و) مال البذل : حصيلة بيع العين الموقوفة .
- (ز) الاستثمار : استغلال الأموال التى تشرف عليها فى وجه من أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً .

مادة ٢ - تجرى الهيئة الاستبدال فى الوقف متى رأت فى ذلك ما يحقق مصلحته وذلك عن طريق التبادل بين كل أو بعض أعيان الوقف الخيرى والأوقاف المنتهية على مستحقيها أو أملاك الغير فإذا لم يتيسر جاز ذلك عن طريق الإبدال ، فإذا تعذر الشراء يستثمر مال البذل فى وجه من أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً وذلك لحين توافر الظروف المناسبة لشراء عين بديلة ويحدد مجلس الإدارة الطريقة المناسبة للاستبدال فى ضوء الظروف الخاصة بالحالات التى تعرضها عليه لجنة الاستبدال .

مادة ٣ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة للاستبدال برئاسة
رئيس الإدارة المركزية للملكية العقارية والخدمات الزراعية وعضوية كلاً من :

- ممثل عن قطاع الشهر العقارى بوزارة العدل ، يختاره رئيس القطاع .
- أحد الخبراء من الهيئة العامة للمساحة يختاره رئيس هيئة المساحة .
- أحد الخبراء من الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

مدير عام الإدارة العامة للإدارة الإستراتيجية بالهيئة .
مدير عام الإدارة العامة للخدمات والتنمية الزراعية بالهيئة .
رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية أو من ينيبه بالهيئة .
مدير عام الملكية العقارية بالهيئة .
مدير إدارة هندسة الأعيان .
مدير إدارة الاستبدال .
ويضم إلى عضوية اللجنة عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة .
وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال عملها .
ويتولى الأعمال الإدارية للجنة أحد العاملين بالهيئة يختاره رئيس اللجنة .

مادة ٤ - تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بدراسة أوضاع وأحوال أعيان الوقف وتحديد ما يلزم استبداله منها بما يحقق مصلحة الوقف ، ودراسة ما يقدم من طلبات فى هذا الشأن ، تحديد الأسلوب المناسب لإجراء الاستبدال فى كل حالة على حدة ، وطريقة الإبدال طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، كما تختص بتقدير الأثمان الأساسية للأعيان محل الاستبدال وذلك بما يتفق مع أسعار السوق .
وللجنة التوصية برفض الاستبدال إذا رأت أن مصلحة الوقف تقتضى ذلك ، أو إذا تبين لها أن ضرراً قد يلحق بباقي أعيان الوقف أو أن استثمار العين بمعرفة الهيئة أجدى من استبدالها . وللجنة أن تنتقل بكامل أعضائها أو بعضهم للمعاينة على الطبيعة إذا استلزم الأمر ذلك ، ولها أن تحيل ما تراه من موضوعات معروضة عليها إلى لجنة فنية للمعاينة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لعرضها على المجلس لتقرير ما يراه فى شأنها .

مادة ٥ - يعرض رئيس مجلس الإدارة توصيات لجنة الاستبدال بالملاحظات التى يراها على المجلس للنظر فى اعتماد هذه التوصيات وللمجلس اعتمادها أو رفضها للأسباب التى يراها كما يكون له حق تعديل السعر الأساسى أو إعادة التوصيات مرة أخرى إلى لجنة الاستبدال لمزيد من الدراسة .

مادة ٦ - تتولى الإدارة العامة للملكية العقارية الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالاستبدال طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة على أن يكون مدة سريان قرار مجلس الإدارة سنة واحدة من تاريخ صدوره .

الباب الثانى

التبادل (المقايضة)

مادة ٧ - يتم التبادل بمقايضة عين موقوفة بعين أخرى طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الاستبدال بعد تقييم الأعيان محل المقايضة بمعرفة الجهات المعتمدة من الدولة فى هذا الشأن وهى (ممثل الشهر العقارى ، خبراء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أحد الخبراء من الهيئة العامة للمساحة) .

مادة ٨ - تتبع فى عملية التبادل أحكام المقايضة المنصوص عليها فى القانون المدنى .

مادة ٩ - تتولى الإدارة العامة للملكية العقارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التبادل (المقايضة) طبقاً لقرار مجلس الإدارة .

الباب الثالث

الإبدال

مادة ١٠ - إذا لم يتيسر إجراء الاستبدال بطريق التبادل (المقايضة) يكون للهيئة إجراء الإبدال ببيع العين الموقوفة بالمزاد العلنى أو بالممارسة لشراء عين بديلة إن تيسر ذلك طبقاً لأحكام هذا الباب .

ويكون البيع فى الإبدال بالمزاد العلنى ، ويجوز أن يكون بالممارسة فى الحالات الآتية :

- (أ) للمالك على الشيوخ فى العقارات التى بها حصص خيرية بشرط الا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار .
- (ب) لمستأجرى الأراضى الفضاء أو واضعى اليد اللذين أقاموا عليها مبان لأكثر من خمسة عشر سنة ومستأجرى منازل العزب والقرى لأكثر من خمسة عشر عامًا .
- (ج) لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم .
- (د) للجهات الحكومية لتنفيذ مشاريع ذات النفع العام .
- (هـ) الحالات المستثناة للاستبدال بالممارسة والمتضمنة الآتى :

- ١- المساحات الصغيرة على المشاع أو المساحات الصغيرة ولا تصلح للاستثمار ويتعذر طرحها بالمزاد وتكون محبوسة أو شبه محبوسة وبما لا يزيد عن ٢٣٠٠م^٢ فضاء أو ثلاث قرارىط زراعية .
- ٢- المساحات التى تستخدم للسكن فى القرى والعزب .
- ٣- الموافقة على الاستبدال للأراضى محل عقود التقنين على أن لا يؤثر استبدال العين على باقى أعيان الوقف من حيث الرى والصرف والحبس ويكون الاستبدال بالقيمة السوقية العادلة بما يحقق مصلحة الوقف الخيرى وأن يكون لها عقود تقنين وضع .

مادة ١١ - يكون الإبدال بناءً على طلب يقدم من طالب الإبدال ، كما يجوز للهيئة أن تطرح للإبدال ما ترى طرحه من أعيان الوقف طبقاً للقواعد الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ١٢ - يقدم طلب الإبدال إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة أو مدير منطقة الهيئة المختصة مرفقاً به الخريطة المساحية وموضحاً بالطلب اسم وعنوان طالب الإبدال مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٤) من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ (قيمة رسوم الفحص والمعابنة) .

مادة ١٣ - تتولى منطقة هيئة الأوقاف المختصة إعداد استمارة حصر وتقدير للعين المراد استبدالها موضعاً بها اسم الوقف ومساحة العين وموقعها على الخريطة والبيان المساحى الخاص بها ومشتملاتها وموقف العين المراد استبدالها من الخطوط التنظيمية والتخطيطية السابقة واللاحقة بطريقة تفصيلية ومدى دخولها بالكردون والحيز العمرانى وشهادة مشتملات أو سجل عيني بالعين وآخر أسعار للصفقات التى تم إبدالها فى المنطقة ان وجدت وكذلك التقدير المبدئى الذى يتم بمعرفة لجنة يشكلها مدير المنطقة برئاسته وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية ، وللمنطقة إضافة أية ملاحظات أو أسباب ترى إضافتها تكون لازمة لتحديد السعر الذى توصى به لجنة الاستبدال ، وترسل هذه البيانات إلى الإدارة العامة للملكية العقارية خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الاستبدال .

مادة ١٤ - تعد الإدارة العامة للملكية العقارية مذكرة شاملة بالبيانات والمعلومات بعد تجميعها من الجهات المختصة وتعرض على لجنة الاستبدال خلال شهر من تاريخ ورود الأوراق من المنطقة .

(الفصل الأول)

إجراءات البيع بالمزاد العلنى

مادة ١٥ - فى حالة البيع بالمزاد العلنى تتخذ الإجراءات الآتية :

(أ) يحدد رئيس مجلس الإدارة موعد ومكان جلسات المزاد وبيان الصفقات التى ستعرض بالمزاد بكل جلسة .

(ب) يعلن عن المزايدة بطريق النشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وكذا بالمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعى ، كما يعلن عنه بطريق الإعلان بمقر المنطقة وكذا موقع العقار وذلك قبل موعد جلسة المزاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز بالإضافة إلى ذلك الإعلان عن المزاد فى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة فى موعد مناسب وذلك بموافقة من رئيس مجلس الإدارة بحسب أهمية وطبيعة الصفقة .

مادة ١٦ - تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لإجراء المزاد العلنى برئاسة أحد شاغلى الوظائف من درجة رئيس إدارة مركزية ، على أن يراعى فى تشكيلها أهمية الصفة وقيمتها ، وأن يمثل فيها كل من الإدارة العامة للملكية العقارية والإدارة العامة للفتوى والعقود بالإدارة المركزية للشئون القانونية والإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

أو يجوز أن تشكل اللجنة برئاسة أحد شاغلى الوظائف من درجة مدير عام بالهيئة ، على أن يكون سابقاً فى الأقدمية على أعضاء اللجنة .

مادة ١٧ - يجب أن تتضمن قائمة الشروط العامة للمزاد العلنى وعلى الأخص

القواعد الآتية :

(أ) أن يدفع الراغب فى دخول المزاد قبل بدء الجلسة مبلغ التأمين المطلوب عن كل صفقة على حدة نقداً أو عن طريق الدفع الإلكتروني ، على أن يستكمل الراسى عليه المزاد فى ذات الجلسة أو فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة أداء نسبة (٣٥%) من الثمن الكلى بالإضافة إلى نسبة الـ (٣%) رسوم تحرير عقد ، (٥%) عمولة الدلالة ، (٥,٥%) ضريبة القيمة المضافة وفى حالة إخلاله بسداد هذه المبالغ فى المواعيد المشار إليها يصبح التأمين حقاً خالصاً للهيئة تعويضاً عن إخلاله بهذا الالتزام ، ويرد التأمين إلى المتزايد الذى لم يرسى عليه المزاد بعد سحب الإيصال الخاص به موقفاً منه باستلام القيمة ، ولا يجوز الإرساء على أى عطاء يقل عن الثمن الأساسى المحدد للصفقة .

(ب) أنه يجوز أن تمتد جلسة المزاد ليوم أو أكثر عن الموعد المحدد لها .

(ج) أن يلتزم صاحب أكبر عطاء فى أية جلسة (مهما تعددت جلسات المزاد) بعطائه ، ويعتبر تقديمه لعطائه قبولاً صريحاً منه بالاستبدال بمقتضى شروط هذه القائمة ، ولا يتم التعاقد إلا بعد اعتماد رسو المزاد من رئيس مجلس الإدارة .

(د) أن يكون لرئيس مجلس الإدارة حق اعتماد مرسى المزاد أو رفضه أو إعادة الإعلان عنه للأسباب التى يقدرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض توصيات لجنة المزاد عليه ، وفى حالة الرفض يقتصر حق مقدم العطاء على استرداد ما دفعه دون أى حق له فى الاعتراض على ذلك القرار وتخطر الهيئة الراسى عليه المزاد بتاريخ اعتمادها للصفقة للتوجه للمنطقة المختصة للسير فى باقى الإجراءات وفقاً للشروط ، وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

(هـ) لا يجوز قبول أى عطاء بعد انتهاء موعد جلسة المزاد إلا بالشروط الآتية :

- ١- أن يقدم العطاء الجديد بطلب لرئيس مجلس إدارة الهيئة خلال عشرة أيام من اليوم التالى لانتهاء جلسة المزاد الخاصة بالصفقة (الزيادة بال عشر ١٠٪) .
- ٢- أن يؤدى الطالب قيمة العطاء المزيدي بزيادة مقدارها (١٠٪) عن أكبر عطاء انتهى إليه المزاد بالإضافة إلى التأمين المطلوب عن الصفقة والمصاريف الإدارية المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة ، وفى هذه الحالة تحدد جلسة جديدة للتزايد بنفس شروط القائمة ، ويعلن بها صاحب العطاء الأكبر فى المزاد ومن تقدم بعطاء أكبر للتزايد فيما بينهما ، وتتم هذه الإجراءات خلال شهر من تاريخ انتهاء مهلة العشرة أيام المشار إليها ، ويتم إرساء المزاد على صاحب العطاء الأكبر .

(و) إن مقدم العطاء يعتبر عالماً بحالة العقار محل المزادة علماً تاماً نافيّاً لكل جهالة والعبرة بالمساحة الثابتة بكشف التحديد المساحى النهائى المتفق عليه بإرشاد المختصين بالمنطقة ، على أن يكون مطابقاً للمساحة الفعلية لكامل ملكية الوقف موضوع الصفقة فإذا ظهر نقص أو زيادة فى المساحة عن القدر المعلن عنه خلال سنة من تاريخ رسو المزاد تجرى المحاسبة على أساس السعر الراسى به المزاد . أما إذا ظهرت الزيادة بعد مضى هذه السنة فتتم المحاسبة عليها على أساس السعر الفعلى للسوق الحالى فى تاريخ ورود هذه الزيادة وبما لا يقل عن السعر الراسى به المزاد بالإضافة إلى الربيع المستحق عن الزيادة .

طرق السداد بالنسبة للمزاد :

١- أن يدفع المستبدل كامل الثمن دفعه واحدة بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وعمولة الدلالة وذلك خلال ثلاثة أشهر من اعتماد مرسى المزاد .

٢- أن يدفع المستبدل (٥٠٪) بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وعمولة الدلالة ونسبة الـ (٥,٥٪) قيمة الضريبة المضافة فى خلال شهر ونصف من اعتماد مرسى المزاد وفى هذه الحالة يدفع الباقى على ثلاث أقساط سنوية متساوية بريـع متناقص (٧٪) .

٣- أن يدفع المشتري مقدم الثمن نسبة الـ (٣٥٪) بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وعمولة الدلالة ونسبة الـ (٥,٥٪) قيمة الضريبة المضافة وفى هذه الحالة يدفع الباقى على خمسة أقساط سنوية متساوية بريـع متناقص (١٤٪) على المديونية المتبقية .

على أن يستحق القسط الأول من اليوم التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعتماد مرسى المزاد .

(ح) عقد البيع الابتدائى (فى حالة السداد على أقساط) يجب أن يتضمن شرطاً يمنع المستبدل من التصرف فى العين المبيعه ، وذلك لحين استكماله سداد كامل الثمن وما يستحق عليه من عائد .

(ط) إذا رغب الراسى عليه المزاد قبل اعتماد الصفقة من الجهة المختصة فى العدول عن الصفقة يتم مصادرة التأمين .

(ى) إذا أخل المستبدل بالوفاء بالتزاماته أو تأخر فى سداد الأقساط المستحقة عليه يكون للهيئة دون الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو حكم قضائى اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

١- المطالبة بباقى الأقساط باعتبارها مستحقة السداد فوراً مع العائد ، ومع ذلك يجوز للهيئة لأسباب تقدرها منحه مهلة للسداد مع إلزامه بسداد غرامة تأخير تعادل سعر فائدة البنك المركزى فى ذلك الوقت بما لا يقل عن (١٤٪) .

٢- فسخ العقد الابتدائى ، وفى هذه الحالة تكون المبالغ المدفوعة من المستبدل حقاً خالصاً للهيئة .

(ك) يلتزم المستبدل بمقابل التحسين الذى قد يستحق على العقار طبقاً للقانون كما يلتزم بأداء جميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على العين المستبدلة له اعتباراً من تاريخ اعتماد مرسى المزاد وللهيئة الرجوع عليه بما قد تدفعه من هذه الضرائب والرسوم بعد هذا التاريخ .

(ل) يعين المستبدل محلاً مختاراً له وكل مكاتبه أو إعلان يرسل له على هذا المحل المختار يعتبر صحيحاً ما لم يخطر الهيئة رسمياً بتغيير هذا المحل أو بغيابه لأى سبب .

مادة ١٨ - يجرى المزاد العلنى بحضور أعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض وطبقاً لشروط قائمة المزاد ويحرر محضر بإجراءاتها بعد الموعد المحدد لانتهاج الجلسة يوقع من أعضائها ورئيسها يحال مع قائمة المزاد إلى الإدارة العامة للملكية العقارية بعد اعتمادها من السلطة المختصة مشفوعاً بملاحظات اللجنة .

مادة ١٩ - تعرض توصيات لجنة المزاد على رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها ويعتبر تاريخ الاعتماد تاريخاً لإيقاع الاستبدال النهائى ويحرر العقد على أساسه .

مادة ٢٠ - تخطر المنطقة المختصة باعتماد المزاد السير فى باقى الإجراءات نحو تسليم العين وتحرير عقد ابتدائى وترسله إلى الإدارة العامة للملكية العقارية والشئون القانونية بالهيئة لعرضه على رئيس مجلس الإدارة (أو من يفوض عنه) لتوقيعه .

مادة ٢١ :

(أ) لا يتم إعطاء أى تراخيص إلا بعد سداد نسبة الـ (٧٥٪) من إجمالى الثمن .
يلتزم الراسى عليه المزاد باتخاذ إجراءات تسجيل العين بعد سداد كافة مستحقات الهيئة وتقع مصاريف التسجيل على عاتق المستبدل .

(ب) إذا رغب المستبدل التنازل عن أى صفقة سبق استبدالها واعتمادها من السلطة المختصة يتم سداد (١٠٪) من قيمة الصفقة المتنازل عنها بحد أدنى ١٠٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه لا غير) علاوة على المصروفات الإدارية على أن يقوم المتنازل إليه باستكمال باقى أقساط الصفقة شريطة أن لا يكون عليها دعاوى قضائية أو أقساط متأخرة .

مادة ٢٢ - تتولى المنطقة بعد إتمام إجراءات اعتماد المزار اتخاذ

الإجراءات الآتية :

- (أ) قيد الصفقة التى تم استبدالها بسجلات المنطقة .
- (ب) إخطار الإدارة العامة للأوقاف والمحاسبة بالوزارة بصورة من قرار اعتماد الاستبدال مع موافقتها بصورة من عقد الاستبدال بعد شهره لحفظه بالسجلات .
- (ج) تسليم المستبدل العين المستبدلة بموجب محضر تسليم .
- (د) رفع العين المستبدلة من سجلات المنطقة ودفتر الحركة مع تحصيل الإيجار حتى تاريخ اعتماد الاستبدال .
- (هـ) إخطار الضرائب العقارية عن العين المستبدلة مع إلزام المستبدل بسداد مستحقات الضرائب العقارية فى تواريخ استحقاق الأقساط وذلك عن الفترة من تاريخ اعتماد الاستبدال حتى تاريخ التسجيل .

مادة ٢٣ - الصفقات التى أعلن عن استبدالها بالمزاد ولم يتم استبدالها لأى سبب

يعاد الإعلان عنها فى أول جلسة مزاد فإذا لم يتم الاستبدال تعرض على لجنة الاستبدال فى أول اجتماع لها بعد جلسة المزاد لإصدار التوصية المناسبة تمهيداً للمعرض على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه .

(الفصل الثانى)

إجراءات البيع بالممارسة

مادة ٢٤ - تسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بإجراءات المزاد العلنى فيما لا يتعارض مع طبيعة الممارسة أو الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية ، فيما عدا المصاريف الإدارية .

مادة ٢٥ - تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لإجراء الممارسة برئاسة مدير المنطقة المختص وعضوية كل من :

مندوب من إدارة الاستبدال .

عضو حسابات الاستبدال .

مفتش من إدارة المراجعة الداخلية والحوكمة .

عضو من الشؤون القانونية .

مهندس الأعيان بالمنطقة .

عضو الأمن .

ويتولى أعمال السكرتارية الموظف المختص بتلقى طلبات الإبدال بالمنطقة

وبحضور أحد المحصلين .

ويكون اختصاص لجنة الممارسة الآتى :

١- تنفيذ قرار مجلس الإدارة فى شأن العين محل القرار .

٢- الاطلاع على المستندات الخاصة بالعين محل قرار مجلس الإدارة بمعرفة

العضو القانونى .

٣- قيام رئيس اللجنة باستلام السعر الأساسى محل عين قرار مجلس الإدارة

وذلك بمظروف من مقر لجنة الاستبدال والتوقيع باستلامه .

٤- يتم تحرير محضر الممارسة على نفس ظهر قائمة الشروط ويتم التوقيع عليها من الممارس وأعضاء اللجنة ورئيس اللجنة تقوم إدارة الاستبدال برفعها إلى السلطة المختصة بنتيجة الممارسة لإعمال شئونها لاتخاذ ما تراه .

٥- ولا يتم إعطاء صورة من محضر الممارسة إلى أعضاء اللجنة إلا بعد الاعتماد .

وتتولى إدارة الاستبدال إخطار الأعضاء بموعد انعقاد الجلسة ومكانها .

مادة ٢٦ - إذا لم يتم بيع العين بالممارسة يجوز للهيئة طرحها للبيع بالمزاد العلنى ويعتبر الثمن الأساسى للممارسة أساساً للبيع بالمزاد العلنى .

مادة ٢٧ - يكون البيع بالممارسة للجهات المنصوص عليها فى المادة (١٠)

من هذه اللائحة على أن تتضمن قائمة شروط الممارسة على الأخص القواعد الآتية :

(أ) أن يدفع الراغب فى دخول جلسة الممارسة قبل بدء الجلسة قيمة التأمين المطلوب على أن يستكمل الراسى عليه الممارسة قيمة الـ (٣٥٪) بالإضافة إلى نسبة الـ (٣٪) بحد أقصى ٢٥٠.٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) مصاريف فنية وإدارية وتحرير عقود وذلك فى ذات الجلسة أو خلال أسبوع من تاريخ الجلسة وفى حالة إخلاله بسداد هذه المبالغ فى المواعيد المشار إليها يصبح التأمين حقاً خالصاً للهيئة تعويضاً عن إخلاله بهذا الالتزام ويرد التأمين إلى الممارس فى حالة عدم وصوله للسعر الأساسى المحدد للصفقة .

طرق السداد :

١- أن يدفع المشتري كامل الثمن دفعة واحدة بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من اعتماد مرسى الممارسة .

٢- أن يدفع المشتري (٥٠٪) بالإضافة إلى المصاريف الإدارية فى خلال شهر من اعتماد مرسى الممارسة وفى هذه الحالة يدفع الباقى على ثلاثة أقساط سنوية متساوية برقع متناقص (٧٪) .

٣- أن يدفع المشتري مقدم الثمن نسبة الـ (٣٥٪) بالإضافة إلى المصاريف الإدارية وفى هذه الحالة يدفع الباقي على عشرة أقساط سنوية متساوية ببيع متناقص (١٤٪) .

على أن يستحق القسط الأول بالنسبة للبند الثانى والثالث من اليوم التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعتماد مرسى الممارسة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة لأسباب يقدرها زيادة عدد الأقساط السنوية بما لا يجاوز عدد (١٢ قسطاً) .

مادة ٢٨ - يطبق فى حالة البيع للجهات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة (١٠) من هذه اللائحة بالنسبة لسداد الثمن والعائد القواعد والشروط التى يقررها مجلس إدارة الهيئة فى كل حالة على حدة .

مادة ٢٩ - إذا لم يتقدم أحد من الملاك على الشيوخ فى العقرات التى بها حصص خيرية المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (١٠) من هذه اللائحة أو تقدم ولم تتم الصفقة ، يجوز للهيئة طرحها للبيع بالمزاد العلنى بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الملاك بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وبعد التحقق من عدم وجود مواد قسمة معروضة بشأنها على لجان قسمة الوقف .

(الفصل الثالث)

الشراء

مادة ٣٠ - تقوم الهيئة بشراء عين بديلة لعين الوقف المباعة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الاستبدال المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة ، ويتم الشراء طبقاً لأحكام المواد الآتية :

مادة ٣١ - تعلن الهيئة عن رغبتها فى شراء العين البديلة بالطرق المناسبة التى يحددها رئيس مجلس الإدارة .

ويجب أن يتضمن الإعلان الجهات التى تقدم إليها العروض وموعد تقديمها ، وموقع ومساحة العقار أو الأراضى المطلوب شراؤها .

مادة ٣٢ - يجب أن يتضمن العرض البيانات الخاصة بالعقار والتمن المطلوب ،

وأن ترفق بالعرض المستندات الآتية :

- (أ) المستندات الدالة على الملكية التامة للعقار أو الأراضي .
- (ب) شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية موانع تحول دون نقل الملكية وخلوه من أية رهون أو قيود أو حجوزات .
- (ج) التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار إذا كان مبنياً .
- (د) نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشاري تثبت أن هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض .
- (هـ) شهادة من الوحدة المحلية المختصة تفيد عدم وجود أية مخالفات عن العقار .
- (و) بيان بمواصفات العقار المطلوب وما يشتمل عليه من تجهيزات .
- (ى) بيان بعدم وجود تعاملات أو تسجيلات على الأراضي المطلوب شراؤها أو أي عوائق تحول دون استغلال الأرض أو نقل ولايتها للأوقاف وتسجيلها .

مادة ٣٣ - تشكل لجنة فنية لمعاينة العقار للتحقق من توافر المستندات والشروط

المشار إليها وتقدم تقريراً بنتيجة المعاينة إلى لجنة المقارنة والمفاضلة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة يتضمن بيان مدى مناسبة العقار للغرض المطلوب ورأيها في سعر العقار في ضوء أسعار السوق السائدة في المنطقة التي يوجد فيها العقار ومدى سلامة العقار المبنى من جميع النواحي التصميمية والإنشائية والمعمارية .

مادة ٣٤ - تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار

من رئيس مجلس الإدارة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد .

وتختار اللجنة أفضل العروض وانسبها وأكثرها تحقيقاً لمصلحة الوقف بمراعاة الأسعار السائدة في السوق ، ويجوز للجنة مفاوضة أصحاب العروض المطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة في الشروط والأسعار وترفع توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضه على مجلس الإدارة بما يراه من ملاحظات لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة ٣٥ - استثناء من أحكام المادة (٣٢) من هذه اللائحة يجوز لمجلس الإدارة إذا قدر أن شراء عين بذاتها مما تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة يحقق مصلحة الوقف أن يعهد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء هذه العين بالتفاوض مع مالك العين .

مادة ٣٦ - للهيئة الحق في شراء الأعيان التي تتولى لجان القسمة بيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف بعد التأكد من عدم وجود منازعات بشأنها ، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه الحق في الدخول مشترطاً أمام لجان القسمة باسم الهيئة إذا اقتضت المصلحة ذلك بناءً على قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - يجوز للهيئة أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبه المستحقين في الأوقاف الأهلية ويقدر نصيب كل مستحق والتأكد من عدم تصرف أي من المستحقين في الحصة التي تخصه قبل الشروع في ذلك وفقاً للآتي :

(أ) ثلاثون مثل المرتب السنوي لكل مستحق بالنسبة لأنصبه المستحقين في الأقطان الزراعية طبقاً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

(ب) أربعون مثل المرتب السنوي المستحق لأنصبه المشروطة في العقارات

المبنية أو الأراضي الفضاء طبقاً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

على أن يتم ذلك وفقاً لما تحدده وزارة الأوقاف من قيمة نصيب كل مستحق .

(ج) للهيئة الحق في الشراء بما تقتضيه مصلحة الوقف وذلك بناءً على قرار

مجلس الإدارة بشأن السعر المناسب ما يحقق مصلحة الوقف .

الباب الرابع

الاستثمار

أولاً - أحكام عامة :

مادة ٣٨ - تقوم الهيئة بتمويل استثماراتها مما يأتي :

(أ) مال بدل الأعيان وحصص الخيرات الموقوفة التي يتم شراء بديل لها طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

(ب) مال بدل الأوقاف الخيرية المودعة بالمحاكم .

(ج) قيمة التعويضات المستحقة عن أعيان الأوقاف الخيرية المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة .

(د) أقساط استهلاك السندات .

(هـ) أية حصيلة أخرى كالهبات والوصايا والتبرعات أو غيرها .

مادة ٣٩ - تعد الهيئة خطة سنوية وخطة خمسية لاستثمار أموالها تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها .

مادة ٤٠ - تتولى الهيئة الصرف من مال الأوقاف المستبدلة (مال البديل) على عمليات الاستبدال والإبدال والمشروعات الاستثمارية بكافة أنواعها سواء كانت مصروفات مباشرة أو غير مباشرة كالنشر أو أتعاب المكاتب الهندسية ومصاريف البعوث والدراسات والرسومات ووسائل النقل اللازمة للإشراف على تنفيذ هذه العمليات وغير ذلك من المصروفات الأخرى المتعلقة بها أيًا كان نوعها ، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي الموحد ويكون الصرف بموافقة مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤١ - للهيئة أن تفتح حساباً أو أكثر بالبنوك التجارية لإيداع أموال البديل

على أن يكون ذلك في نوعين من الحسابات هما :

(أ) حسابات أخرى .

(ب) حساب جارى .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه بعد موافقة مجلس الإدارة الحق في تحويل بعض ودائع أموال البديل المودعة لأجل بحساب الهيئة لدى البنوك إلى حسابها الجارى ، وذلك لمواجهة تمويل مشروعات الهيئة بأنواعها المختلفة وكذلك الحق في التحويل من الحساب الجارى إلى حساب الودائع لأجل بما يحقق أكبر فائدة ممكنة لأموال الوقف .

مادة ٤٢ - تستثمر الهيئة الأموال التي تشرف عليها في أحد الأوجه التالية :

(أ) الشراء .

(ب) المشروعات الاستثمارية .

(ج) الأوراق المالية .

(د) أوجه الاستثمار الأخرى الجائزة شرعاً .

ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة للاستثمار في كل من هذه الأوجه .

ثانياً - الشراء

مادة ٤٣ - يجوز للهيئة استثمار أموالها في الشراء طبقاً للقواعد والإجراءات

المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه اللائحة .

ثالثاً - المشروعات الاستثمارية

مادة ٤٤ - لمجلس إدارة الهيئة أن يستثمر من حصيلة مواردها في إقامة

مشروعات الإسكان المختلفة التي تحقق لها عائداً مناسباً .

مادة ٤٥ - للهيئة أن تقوم بدراسة وتنفيذ المشروعات التي تقدم إليها من جهات

أخرى سواء كانت عمرانية أو اجتماعية أو صحية أو أي مشروعات تراها الهيئة

محقة لاستثمار أموال الوقف بقصد تنميته وذلك إما بمعرفتها أو بالإسهام أو المشاركة

في تمويلها .

مادة ٤٦ - للهيئة أن تقوم بدراسة وتنفيذ أي مشروعات استثمارية أخرى تجارية

أو زراعية أو حيوانية أو غيرها ولها أن تدير هذه المشروعات أو توكل جهة أخرى

في إدارتها .

مادة ٤٧ - للهيئة أن تقوم بتأجير بعض الوحدات السكنية أو المحلات التجارية

طبقاً لقوانين الإسكان المعمول بها .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين

بمحطات وطلميات إدفو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطلميات إدفو .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦ ؛

قـرـر :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمحطات وطمبات إدفو ومقره الرئيسي إدارة محطات وطمبات إدفو - العطواني - مركز إدفو - أسوان بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٢) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالى :

- ١- اشترك شهري بواقع عشرة جنيهات خصماً من مرتب العضو .
 - ٢- أموال الصندوق في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بواقع ٤٩٦٧٦ جنيهاً (فقط تسعة وأربعون ألفاً وستمائة وستة وسبعون جنيهاً لا غير) وهي عبارة عن اشتراكات أعضاء الصندوق عند تأسيسه وفقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسي .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٩	٣٦,٣٢
٥٠	٧٧,٨٤
٥١	١١٧,١٦
٥٢	١٥٣,٩٣
٥٣	١٨٧,٧٦
٥٤	٢١٨,٢٢
٥٥	٢٤٤,٨٦
٥٦	٢٦٧,١٦
٥٧	٢٨٤,٥٣
٥٨	٢٩٦,٣٢
٥٩	٣٠١,٧٦

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقييد الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة رابعة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مبلغ ٣٠٠ جنيه بالإضافة إلى مبلغ ١٥٠ جنيهًا عن كل سنة من سنوات

الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

٢- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٣- الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى

المعاش المبكر :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي أقل من ثلاث سنوات :

يرد للعضو (٩٠%) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

تحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (١) بعاليه ثم تخفض وفقاً لسن العضو

في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٩%	٢٥
١٠%	٢٦
١١%	٢٧
١١%	٢٨
١٢%	٢٩
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦
٢١%	٣٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢
%٦٢	٥٣
%٦٧	٥٤
%٧١	٥٥
%٧٦	٥٦
%٨٢	٥٧
%٨٧	٥٨
%٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات

المسدة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ

انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

ثانياً - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لسرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الثالثة/١) من هذا القرار وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الرابعة / أولاً / ٣) من ذات القرار .

(د) في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

مادة سادسة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى للشركة القابضة للتشييد والتعمير

الشركة العربية للتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛ وعلى النظام الأساسى للشركة وتعديلاته ؛

وعلى تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بأن يحل السيد المهندس العضو المنتدب الرئيس التنفيذى للشركة القابضة محل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى فى رئاسة الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتجارة الخارجية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ؛

قرار :

مادة ١ - تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة العربية للتجارة

الخارجية وفقاً لما يلى :

غرض الشركة :

(أ) الاستيراد والتصدير لحساب الشركة أو لحساب الغير لكافة السلع المنتجة محلياً أو خارجياً والسلع الغذائية والهندسية والفنية والمواد الخام والكيماوية والمعدنية والحديدية وغير الحديدية والسلع المتنوعة الأخرى وكافة الخدمات اللازمة لهذا النشاط مع حق الشركة فى الحصول على التوكيلات التجارية الخارجية والداخلية من الغير ، كما يحق لها توكيل الشركات الأخرى فى القيام نيابة عنها بأعمال الوكالة التجارية والتخليص لحساب الشركة أو لحساب الغير .

(ب) جميع عمليات التجارة الداخلية والخارجية وما يتعلق بها من عمليات التوزيع وعمليات التحضير والتجهيز الصناعية التى تستدعيها التجارة العابرة والنشاط التجارى بصفة عامة لكافة السلع المحلية والمستوردة وتجارة وتوزيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة ، وتجهيز وتسويق جملة وقطاعى والسلع الاستهلاكية والمعمرة جملة وقطاعى وكافة العمليات التجارية المالية التى تتصل بهذا الغرض والاتجار فى الأسمدة والمبيدات والأسمنت والحديد والزرجاج و مواد البناء والسيارات والدراجات البخارية والعادية ولوازمها ووسائل ومعدات الاتصالات والهواتف بجميع أنواعها والسلع الغذائية والحبوب الجافة والاتجار فى أجهزة الحاسبات الآلية (الكمبيوتر) ومستلزماتها من مكونات وقطع غيار مراكز الصيانة والاتجار وتوزيع الأدوية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية بجميع أنواعها والاتجار فى الأخشاب والأثاث المنزلى والمكتبى ولوازمه والأدوات الكتابية وكافة السلع المنتجة بالسوق المحلى وتشغيل المنتجات المرتبطة بالنشاط وكذا التصنيع الجزئى وأعمال الوساطة التجارية وخلافه والتوزيع المحلى والخارجى لكافة السلع المحلية والمستوردة وإقامة المعارض المحلية والدولية والاشتراك فيها .

(ج) يحق للشركة تأجير المخازن والفروع المملوكة لها أو التى لها حق استغلالها للغير أو المشاركة عليها مع الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات الاقتصادية على كل أنشطة الشركة ، كما يجوز للشركة حق المشاركة أو الاشتراك فى مشروعات مشتركة وإنشاء شركات مع الغير سواء كان شخصاً عاماً أو خاصاً ويحق للشركة إدارة الأنشطة الخدمية والسياحية والفندقية أو المشاركة فيها فى إطار القوانين واللوائح المعمول بها بأى وجه من الوجوه مع الجهة التى تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(د) التطوير العقارى من شراء وبيع الأراضى والعقارات وتقسيمها وترفيقها وإقامة المبانى عليها بغرض البيع أو التأجير .

ولا يجوز للشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٨

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى

مهندس / هشام أنور أبو العطا



محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٢

مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من مؤسسة أمان لشئون المرأة ؛
وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

مادة أولى - قيد مؤسسة أمان لشئون المرأة - مغاغة تحت رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، وملخص قيدها كالاتى :

- اسم المؤسسة : أمان لشئون المرأة .
عنوانها : شارع الشيخ عبد العظيم - السلام الجديدة - العبور - مغاغة - محافظة المنيا .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
سند التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه) .
عدد المؤسسين : عدد (١) مؤسس واحد .
عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٧ (سبعة) أعضاء .
أهم ميادين عمل المؤسسة : المساعدات الاجتماعية - رعاية الشيوخوخة -
الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -
تنظيم الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية -
رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الصداقة بين الشعوب -
أصحاب المعاشات - الدفاع الاجتماعى - التنظيم والإدارة .

أهم أنشطة المؤسسة : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى: صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ،
على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابق للمادة ١٧٣ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الشراقة الثانية (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية الرياض - جمعية السادات) - مركز الحامول .

٢- مركز شرطة : الحامول .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف ٨ الأسفل والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (بوريد وبسيونى عبده) - مركز سيدى سالم .
- ٢- مركز شرطة : سيدى سالم .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف البنوان الأولى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية الترزى وجمعية السحايت وجمعية شرق البنوان) - مركز الحامول .

٢- مركز شرطة : الحامول .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاات أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالشيخ جبيل - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة الصحية بالكريون - كفر الدوار - البحيرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٥٤١٨) وتم تحرير

محضر إدارى رقم (٧٧٤٥) ويعتبر ملغياً من ٢٠٢١/١١/١

نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة

تعلن عن فقد دفترى الزواج رقمى (٢٤٦٤٤٦ و ٢٤٦٤٤٧) عهدة بيضاء غير

مستخدمة وكذا دفترى الطلاق رقمى (٨٠٤٦٧ و ٨٠٤٦٨) عهدة بيضاء غير مستخدمة

ودفترى طلاق رقم (٨٠٤٦١) به ثلاث وثائق بيضاء غير مستخدمة أرقام (٦، ٧، ٨)

والباقي مستخدم من الشيخ/ أحمد أمين محمد إسماعيل مأذون التجمع الأول ومن يحاول

استعمالها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

إدارة المنشأة التعليمية بسوهاج

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (١٥٤٨٥) والبصمة رقم (٢٩٣٢٠) الخاص بها ،

وتعتبر ملغية .

مراقبة بنجر السكر

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٣٦١٦١) إلى رقم (٧٣٦٢٤٠)

من الدفتر (٣٣ ح.ع) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، وعليه فكل من يحاول استخدامها

واستعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٧٩ / ٢٠٢٢ - ١٠ / ٨ / ٢٠٢٢ - ٩٨٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبع عند التناول